

فقه القرآن

[251] ولرسوله، وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن خمسها وللرسول ولاقربائه وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصح نقله إلى دار السلام، فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال. ثم قال (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يعني لم يوجفوا على ذلك بخيل ولا ركاب وإنما جلوا عن الرعب ولم يكن هناك قتال. ثم بين المستحق لذلك فقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) يعني قرى بنى النضير (فما ولرسوله ولذي القربى) يعني من أهل بيته، وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أو فقراء. ثم بين لم فعل ذلك فقال (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) فالدولة نقل النعمة من قوم إلى قوم. ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول من الفئ فخذوه وارضوا به، فإن مال بنى النضير للنبي صلى الله عليه وآله فإنه فئ لا غنيمة، والنبي عليه السلام إنما وضعه في المهاجرين إذا كان بهم حاجة ولم يعط الانصار إلا أبا دجانة وسهل بن حنيف لفقرهما، وإنما وضعه في المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب، وهو لمن قام مقامه من الائمة. وقوله (للفقراء) ليست اللام للتمليك والاستحقاق وإنما هي للتخصيص من حيث تبرع النبي عليه السلام بشئ منه لهم كما تقدم، بل اللام يتعلق بمعنى الكلام في قوله (ما آتاكم الرسول) أي ما آتاكم الرسول ابتداءا للفقراء. ومن قال (للفقراء) بدل من قوله (ذوي القربى) غفل عن سبب نزول الآية. وأما قوله (والذين تبوأوا الدار) فمبتدأ وخبره (يحبون) (1)، وكذا (والذين جاؤا) مبتدأ وخبره (يقولون) (2)، فلا تنوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون في ذلك الفئ كما يدعيه المخالفون.

(1) سورة الحشر: 9. (2) سورة الحشر: 10. (*)